يسقط حينئذ والله أعلم

والواجبات غير الأركان بدم ، قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما ، وركعتا الطواف إن تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا ، مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة ، لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق ، يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية ، والحلق مع رمي الجمار توفية

قسم أهل المناسك الأفعال المطلوبة في الحج إلى ثلاثة أقسام الأول أركان لا
تجبر بالدم ولا بغيره وهي الأربعة المتقدمة في البيت قبل هذه الأبيات
القسم الثاني واجبات غير أركان فتجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم
لجملة منها في هذه الأبيات القسم الثالث سنن ومستحبات
لا يجب في تركها شيء. وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة وتقبيل الحجر
الأسود ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم يتعرض الناظم لعد هذا القسم
على حدته كالقسمين الأولين إنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولا يخفى بعض
ذلك القسمين الأولين أن ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء. وينبغي
للناظم الكلام على ثلاثة أقسام أيضا وأتى الناظم في هذه الأبيات أن الأفعال
الواجبات التي ليست بأركان تجبر بالدم وهو الهدي أن من ترك واحدا منها فعليه
الدم وذلك الدم يذبحه أو ينحره أو يشتريه ويذبحه أو يبعث بها للمساكين فإن عجز عنها أتمها
عشرة أيام وقال إن منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم
ما لم يخف فوات الوقوف فإن خاف إن ذهب له فاته الوقوف بعرفة وهو
المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك إن تركه ناسيا
بزعم ابن القاسم لا شيء عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي أي بين
الصفا والمروة فإذا لم يصله بأن ترك السعي بعده رأسا وسعى بعد طواف
فعليه الدم أيضا وهو يفيد أيضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف
ترك الطواف والسعي معا كما ذكر أولا ومنها ما ذكره في التوضيح ومنها

المشي

نعم

الأفعال التي يطلب في كتاب الحج كالصبر والنكاح ونحوهما وإنما ع الشيخ

المشي والسعي فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب فإن فات
فالهدي فإن ركب لعجز ومنها ركعتا الطواف الواجب والسعي
وصفه بالوجوب أشار الناظم أن يختم فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة
فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي ولو
تركهما نسيانا قاله في التوضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف
نفسه نسيانا أنه لا دم فيه ومنها النزول بالمشعر الحرام أي بمزدلفة في الرجوع
من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط
الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال ليرمي
الجمار ومراده الليالي التي تعقب يوم النحر فلا دم في تركها ومنها الإحرام من
الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد حجا أو عمرة فقد أساء فإن أحرم بعد مجاوزته
فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فلا شيء عليه تفصيل انظر
الكبير ومنها التجرد من مخيط الثياب فإن تركه ولبس المخيط فعليه
الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة ومنها التلبية أي يجب
أن يأتي بالتلبية أول إحرامه أو يأتي بها أول الإحرام حتى طال أو فعلها في أول الإحرام ثم
تركها في بقيته على ما نسخ لابن عرفة وظاهره كلام الشيخ خليل سقوط
الدم في هذه الأقسام الخطاب ومنها الحلق فإذا أخره حتى رجع إلى بلده أو
طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأسا أو في ترك
جمرة واحدة من الجمار الثلاثة أو في ترك حصاة من جمرة منها وفي
قوله توفية إشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج وهو
كذلك والله أعلم وفهم من قوله منها أنه لم يستوعب عد تلك
الأفعال وهو كذلك بل ذكر بعضها مما لا بد منه وترك غيره لاختصار
أو فيه دلالة الحطاب في مناسكه أكثر من اثني عشر فعلا وقسمه
إلى قسمين الاتفاق على وجوب الدم فيه والخلاف فيه وبيان المشهور انظر
ثلاثة أقسام أنظر الكبير ولما تعرض الناظم الإحرام من الميقات
من جملة هذه الأفعال الواجبة بالدم استشعر ببيان الميقات المكاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)